

القرار الجمهوري بإنشاء جامعة فاروس بالإسكندرية

- ٢٧٣ -

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٦ (١)

بشأن إنشاء جامعة خاصة باسم فاروس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى طلب جماعة المؤسسين بإنشاء جامعة فاروس فى مصر ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى ووزير الدولة لشئون البحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٠٦/٢/٨ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تُنشأ جامعة خاصة مصرية تحت اسم "جامعة فاروس" تكون لها شخصية اعتبارية خاصة ، ويكون مقرها سموحة بمحافظة الإسكندرية ، ويمثل الجامعة أمام الغير رئيسها وله أن ينيب غيره فى بعض اختصاصاته ، ولا يكون غرضها الأساسى تحقيق الربح .

(المادة الثانية)

تهدف الجامعة إلى الإسهام فى رفع مستوى التعليم والبحث العلمى ، وتوفير التخصصات العلمية الحديثة لإعداد المتخصصين والفنيين والخبراء فى شتى المجالات ، بما يحقق الربط بين أهدافها واحتياجات المجتمع المتطور ، وأداء الخدمات البحثية للغير ، وعلى الجامعة أن توفر أحدث الأجهزة المتطورة ، وتعمل الجامعة على توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية مستفيدة من ذلك بما حققته الدول المتقدمة باستخدامها أحدث التطورات والأساليب الأكاديمية .

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (ب) فى ٢٠٠٦/٧/١٥

صورة من القرار الجمهوري بإنشاء جامعة فاروس
(فانون تنظيم الجامعات - الطبعة 27 - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية)

- ٣٧٤ -

(المادة الثالثة)

تتكون الجامعة من الكليات الآتية :

- ١ - كلية الصيدلة والتصنيع الدوائى .
- ٢ - كلية الهندسة .
- ٣ - كلية العلوم المالية والإدارية .
- ٤ - كلية الدراسات القانونية والمعاملات الدولية .
- ٥ - كلية اللغات والترجمة .
- ٦ - كلية طب الأسنان .
- ٧ - كلية السياحة وإدارة الفنادق .

(المادة الرابعة)

يكون للجامعة موازنة خاصة بها تديرها بنفسها ، وتحدد نفقاتها وإيراداتها ، وتتضمن توزيع صافى الفائض الناتج عن نشاطها ، بما يحقق دعم احتياطي الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية بها ، وبما يضمن توزيع نسبة من الفائض على المؤسسين وفقاً للنظام الذى يتفقون عليه .

(المادة الخامسة)

يشكل مجلس أمناء للجامعة من بين المؤسسين وغيرهم، على أن يشارك فى عضويته رئيس الجامعة ونخبة من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين ومن ذوى الخبرة والشخصيات العامة على النحو الذى تبينه اللائحة الداخلية للجامعة .
وعلى أن يكون تشكيل مجلس الأمناء الأول من جماعة المؤسسين .

(المادة السادسة)

يختص مجلس الأمناء بما يلى :

- ١ - رسم السياسة العامة للجامعة والأخذ بما يراه من توصيات المؤتمرات العلمية .
- ٢ - وضع اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو وحدة بحثية ، ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية ، وذلك بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

صورة من القرار الجمهوري بإنشاء جامعة فاروس
(قانون تنظيم الجامعات - الطبعة 27 - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية)

- ٣٧٥ -

- ٣ - وضع القواعد الخاصة باستخدام صافى الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقاً لميزانيتها السنوية بعد أخذ رأى رئيس الجامعة .
- ٤ - إدارة أموال الجامعة .
- ٥ - وضع خطط الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية والساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .
- ٦ - تعيين نواب رئيس الجامعة وأمينها العام وأعضاء مجلس الجامعة والعمداء والكلاء وأعضاء مجلس الكليات والوحدات البحثية .
- ٧ - اعتماد ميزانية الجامعة .
- ٨ - تعيين رئيس الجامعة بعد موافقة وزير التعليم العالى .
- ٩ - وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية .
- ١٠ - تشكيل لجان متخصصة منبثقة عن مجلس الجامعة ومجالس الكليات والوحدات البحثية تختص بشئون التعليم والطلاب وشئون الدراسات العليا والبحوث وفحص الإنتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين .
- ١١ - قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح التى تحقق أغراض الجامعة من داخل البلاد وخارجها .

(المادة السابعة)

يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة ، ويضم فى عضويته نواب رئيس الجامعة وعمداء الكليات والوحدات البحثية ومستشار الجامعة المعين بقرار من وزير التعليم العالى .

ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد على خمس من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والبحث العلمى من المصريين والأجانب .

ويكون لمجلس الجامعة تشكيل لجان منبثقة عنه تختص بشئون التعليم والطلاب وشئون الدراسات العليا والبحوث وغيرها وفقاً لمتطلبات الأمور .

وتتم اجتماعات المجلس وإصداره للقرارات وفق اللائحة الداخلية للجامعة .

صورة من القرار الجمهوري بإنشاء جامعة فاروس
(قانون تنظيم الجامعات - الطبعة 27 - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية)

- ٣٧٦ -

(المادة الثامنة)

يختص مجلس الجامعة بما يأتى :

- ١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .
- ٢ - تحديد شروط القبول وأعداد الطلاب ، والمصروفات الدراسية لكل كلية أو وحدة بحثية .
- ٣ - وضع القواعد الخاصة بالمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين على أن يكون ذلك للناهين والمتفوقين ومن محل بهم الكوارث على ألا تزيد هذه المنح عن (١٠٪) من أعداد طلاب الجامعة فى جميع مراحل التعليم سنوياً .
- ٤ - وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية والإيفاد على المنح الدراسية .
- ٥ - تنظيم شئون خدمات الطلاب وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .
- ٦ - تحديد قواعد اختيار عمداء ووكلاء الكليات والمعاهد العالية والوحدات البحثية وأعضاء مجالسها .
- ٧ - تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم .
- ٨ - تحديد اختصاصات العمداء ووكلاء الكليات وأعضاء هيئة التدريس والبحث واختصاصات ونظم العمل باللجان .
- ٩ - اعتماد نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ونظم الامتحانات .
- ١٠ - منح الدرجات والشهادات العلمية واقتراح منح الدرجات الفخرية .
- ١١ - متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية .
- ١٢ - إعداد مشروعات اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة المختصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو مركز بحوث ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية .
- ١٣ - اقتراح القواعد الخاصة باستخدام صافى الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقاً لميزانيتها السنوية .

صورة من القرار الجمهوري بإنشاء جامعة فاروس
(فانون تنظيم الجامعات - الطبعة 27 - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية)

- ٣٧٧ -

١٤ - اقتراح خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ونظام الفصول الدراسية والساعات المعتمدة لكل شهادة ومناهجها والعطلات ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .

١٥ - إعداد مشروع ميزانية الجامعة .

١٦ - تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .

١٧ - دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الأمناء .

(المادة التاسعة)

فى حالة غياب رئيس الجامعة يحل محله أقدم نوابه .

(المادة العاشرة)

يكون لكل كلية أو وحدة بحثية عميد ووكيل أو أكثر ومجلس يشكل برئاسة العميد وعضوية الوكلاء وأقدم خمسة أساتذة ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد عن أربع من الشخصيات العامة من المصريين أو الأجانب من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والبحث العلمى يعينهم مجلس الأمناء .

(المادة الحادية عشرة)

يختص مجلس الكلية (أو الوحدة البحثية بما يأتى :

١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية .

٢ - إقرار المحتوى العلمى للمقررات الدراسية .

٣ - تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداولها وتوزيع أعمالها وتشكيل لجانها وتحديد واجبات المتحنيين وإقرار مداوات لجان الامتحان ونتائج الامتحان .

٤ - اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم .

٥ - اقتراح نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ونظم الامتحانات وتشكيل لجانها .

٦ - اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية .

٧ - الترشيح للبعثات والإجازات الدراسية والإيفاد على المنح الأجنبية .

صورة من القرار الجمهوري بإنشاء جامعة فاروس
(قانون تنظيم الجامعات - الطبعة 27 - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية)

- ٣٧٨ -

٨ - قيد الطلاب للدراسات العليا وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتعيين لجان الحكم على الرسائل وإلغاء القيد والتسجيل .

٩ - دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يعيّلها إليه مجلس الجامعة .

(المادة الثانية عشرة)

تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وفقاً للشروط التى يحددها مجلس الجامعة والضوابط التى تقرها وزارة التعليم العالى ممثلة فى مجلس الجامعات الخاصة

(المادة الثالثة عشرة)

تمنح الجامعة درجات الليسانس ، والبكالوريوس ، دبلومات التخصص ، الماجستير والدكتوراه ، ويشترط للحصول على الدرجات العلمية والدبلومات أن يجتاز الطالب بنجاح الامتحانات المقررة فى اللوائح الداخلية الخاصة لشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو وحدة بحثية .

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٥ يولية سنة ٢٠٠٦ م)

حسنى مبارك

صورة من القرار الجمهوري بإضافة أربع كليات جديدة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٠٩

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون المدنى ،

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ،

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ،

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء
جامعة خاصة باسم " جامعة فاروس "

وبناء على ما عرضه وزير التعليم العالى ووزير الدولة للبحث العلمى ،

و بعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٨ .

قرر

(المادة الأولى)

يضاف إلى المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٢ لسنة

٢٠٠٦ المشار إليه اربعة بنود بأرقام ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ نصوصها التالية:

٨ - كلية الفنون و التصميم

٩ - كلية العلوم الطبية المساعدة

١٠ - كلية العلاج الطبيعى

١١ - كلية الأعلام و فنون الاتصال

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى

لتاريخ نشره.

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٤٣٠ هـ

الموافق ٣١ أغسطس سنة ٢٠٠٩ م

القرار الوزاري ببدء الدراسة بكليات الجامعة



قرار وزاري

رقم ٢٣٠٠ بتاريخ ١٦/٦/٢٠٠٦

وزير التعليم العالي

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الجامعات الخاصة .
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٢ باللائحة التنفيذية
لتنفيذ القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة .
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء جامعة خاصة
باسم " جامعة فاروس " .
وعلى موافقة مجلس الجامعات الخاصة بتاريخ ٠٦/٦/٠٥ .

(المادة الأولى)

يصرح ببدء الدراسة بكل من :

- كلية الصيدلة والتصنيع الدوائي .
 - كلية الهندسة .
 - كلية العلوم المالية والإدارية .
 - كلية الدراسات القانونية والمعاملات القانونية .
 - كلية اللغات والترجمة .
 - كلية طب الأسنان .
 - كلية السياحة وإدارة الفنادق .
- بجامعة فاروس خلال العام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ .

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

وزير التعليم العالي
م. د. هاني محنوف هلال




وزير التعليم العالي

وزير الدولة لشؤون البحث العلمي

(م. د. هاني محنوف هلال)

صورة من القرار الوزاري بتصريح بدء الدراسة للأربع كليات الجديدة



جمهورية مصر العربية
وزارة التعليم العالي
الوزير

قرار وزاري
رقم ٣٣٢١
بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٠

وزير التعليم العالي

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الجامعات الخاصة والأهلية،
 - وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة،
 - وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء جامعة فاروس،
 - وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٠٩ بأضافة كليات "العلاج الطبيعي" و"التقنن والتصميم" و"الإعلام وتقنن الإتصال" و"العلوم الطبية المساعدة" إلى كليات جامعة فاروس،
 - وبناء على ما عرضه السيد أ.د. أمين محسن الجامعات الخاصة والأهلية.

تقرر
(المادة الأولى)

بصرح بدء الدراسة بمرحلة البكالوريوس بكليات:

- العلاج الطبيعي
- تقنن والتصميم
- الإعلام وتقنن الإتصال
- العلوم الطبية المساعدة


بجامعة فاروس اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠٠٩.

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

وزير التعليم العالي
وزير الدولة للمبحث العلمي
(دكتور هانى هلال)

صورة طبق الأصل



قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات بمعادلة الدرجات العلمية التي تمنحها كليات جامعة فاروس

1. كلية الصيدلة والتصنيع الدوائي

المجلس الأعلى للجامعات

قرار
رئيس المجلس الأعلى للجامعات
رقم (٢٨) بتاريخ ٢٠١٤ / ٣ / ٢٠

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التعليم العالي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له ،
وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٠٠٩ بشأن تفويض رئيس المجلس الأعلى للجامعات في اعتماد توصيات لجنة المعادلات ،
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٤ بمعادلة الدرجة لمدة ثلاث سنوات
وعلى توصية لجنة قطاع الدراسات الصيدلانية بجلستها بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٧ بالموافقة على تجديد قرار المعادلة لمدة عام دراسي واحد ،
وعلى توصية لجنة المعادلات بجلستها رقم (٦١٦) بتاريخ ٢٠١٤/٢/١١ .

" قرر "

(المادة الأولى)

تجديد معادلة درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلانية والتصنيع الدوائي التي تمنحها جامعة فاروس - كلية الصيدلة والتصنيع الدوائي - ج.م.ع. - بدرجة البكالوريوس في العلوم الصيدلانية التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار حتى نهاية العام الجامعي ٢٠١٣/٢٠١٤

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير التعليم العالي
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات



محمد عبد الحليم
رئيس المجلس الأعلى للجامعات

(أ.د. حسام محمد عيسى)

2. كلية طب الأسنان

المجلس الأعلى للجامعات

قرار

رئيس المجلس الأعلى للجامعات

رقم (٢٧٦) بتاريخ ٥ / ١١ / ٢٠١٤

بشأن

تجديد معادلة درجة البكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان
التي تمنحها جامعة فاروس - كلية طب الأسنان

وزير التعليم العالي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له ،
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم جامعة فاروس ،
- وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (١٣) بتاريخ ٢٠١٠/١/٣ بمعادلة الدرجة لمدة ثلاث سنوات ،
- وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (٢٩) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢ بتجديد معادلة الدرجة حتى نهاية العام الجامعي ٢٠١٤/٢٠١٣ ،
- وعلى توصية لجنة قطاع طب الأسنان بالموافقة على تجديد معادلة الدرجة ،
- وعلى توصية لجنة المعادلات في جلستها رقم (٦٥٥) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٣ .

" قرار "

(المادة الأولى)

تجديد معادلة درجة البكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان التي تمنحها جامعة فاروس - كلية طب الأسنان - ج.م.ع. - بدرجة بكالوريوس طب وجراحة الفم والأسنان التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار حتى نهاية العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٦

وزير التعليم العالي
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

(أ.د. السيد أحمد عبد الخالق)



3. كلية الهندسة

المجلس الأعلى للجامعات

قرار

رئيس المجلس الأعلى للجامعات

رقم (١٩٦) بتاريخ ٣ / ٨ / ٢٠١٤

بشان

تجديد معادلة درجة البكالوريوس التي تمنحها

جامعة فاروس - كلية الهندسة - ج.م.ع - في بعض التخصصات

وزير التعليم العالي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له ،
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء جامعة فاروس ،
- وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (١١٩) بتاريخ ٢٢/٦/٢٠١٢ بتجديد معادلة الدرجة حتى تاريخ ٢٩/٥/٢٠١٤ .
- وعلى توصية لجنة قطاع الدراسات الهندسية في جلستها بتاريخ ٢١/٦/٢٠١٤ ،
- وعلى توصية لجنة المعادلات في جلستها رقم (٦٤٢) بتاريخ ١٥/٧/٢٠١٤ .

" قرر "

(المادة الأولى)

تجديد معادلة درجة البكالوريوس التي تمنحها جامعة فاروس - كلية الهندسة - ج.م.ع - في التخصصات التالية : الهندسة الكهربائية (هندسة الاتصالات الكهربائية - هندسة القوى والتحكم) ، الهندسة الميكانيكية (هندسة القوى الميكانيكية - الهندسة الصناعية والتصنيع) ، الهندسة المعمارية ، هندسة الحاسب ، هندسة البتروكيماويات - بدرجة البكالوريوس في الهندسة التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية في التخصصات المناظرة .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار حتى نهاية العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨ .

وزير التعليم العالي

ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

(أ.د. التتبع أحمد عبد الخالق)

كلية الهندسة قسم التشييد

المجلس الأعلى للجامعات

قرار

رئيس المجلس الأعلى للجامعات

رقم (١٧٦) بتاريخ ٢٠١٣ / ٦ / ٢٦

وزير التعليم العالي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له ،
- وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٠، بشأن تفويض رئيس المجلس الأعلى للجامعات في اعتماد توصيات لجنة المعادلات ،
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم جامعة فاروس ،
- وعلى توصية لجنة قطاع الدراسات الهندسية في جلستها بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٦ بمعادلة الدرجة ،
- وعلى توصية لجنة المعادلات في جلستها رقم (٥٨٢) بتاريخ ٢٠١٣/٦/١١ ،

" قرر "

(المادة الأولى)

معادلة درجة البكالوريوس في هندسة وإدارة التشييد التي تمنحها جامعة فاروس - كلية الهندسة - ج.م.ع. — بدرجة البكالوريوس في الهندسة المدنية "تشييد" التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار لمدة خمس سنوات من تاريخ صدوره

وزير
التعليم العالي
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات



(د.د. مصطفى مسعد)

بقرار
رقم
٢٠١٣ / ٦ / ٢٦



4. كلية العلوم المالية والإدارية

المجلس الأعلى للجامعات

قرار

رئيس المجلس الأعلى للجامعات

رقم (٢٤) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٢

بشان

تجديد معادلة درجة البكالوريوس التي تمنحها جامعة فاروس - كلية العلوم المالية والإدارية
في تخصصات (المحاسبة - التمويل والاستثمار - التسويق)

وزير التعليم العالي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
والقرارات المعدلة له .
وعلى القرار الجمهوري رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم جامعة فاروس ،
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (١٤٦) بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٨ بمعادلة الدرجة حتى تاريخ
٢٠١٢/٩/٧ .
وعلى توصية لجنة قطاع الدراسات التجارية في جلستها بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٥ .
وعلى توصية لجنة المعادلات في جلستها رقم (٦٤٥) بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٢ .

" قرر "

(المادة الأولى)

تجديد معادلة درجة البكالوريوس في العلوم المالية والإدارية التي تمنحها جامعة فاروس - كلية العلوم المالية
والإدارية - ج.م.ع. - في تخصصات (المحاسبة - التمويل والاستثمار - التسويق) "باللغة الانجليزية" بدرجة
البكالوريوس في التجارة التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢
ولائحته التنفيذية في التخصصات المناظرة .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار حتى نهاية العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧

وزير التعليم العالي
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

(أ.د. السيد أحمد عبد الخالق)



مستعصم بالله
٢٠١٤/٩/٢٢

كلية العلوم المالية والإدارية

المجلس الأعلى للجامعات

قرار

رئيس المجلس الأعلى للجامعات

رقم (٦٢٥) بتاريخ ٣ / ٩ / ٢٠١٤

بشان

تجديد معادلة درجة البكالوريوس التي تمنحها جامعة فاروس - كلية العلوم المالية والإدارية
في تخصصى (إدارة الموارد البشرية - إدارة سلاسل التوريد)

وزير التعليم العالى ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللاحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
والقرارات المعدلة له .
وعلى القرار الجمهورى رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم جامعة فاروس .
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (٢٦٤) بتاريخ ١٠/١٣/٢٠١٣ بمعادلة الدرجة حتى نهاية
العام الجامعى ٢٠١٣/٢٠١٤ .
وعلى توصية لجنة قطاع الدراسات التجارية فى جلستها بتاريخ ٢٥/٦/٢٠١٤ .
وعلى توصية لجنة المعادلات فى جلستها رقم (٦٤٥) بتاريخ ١٢/٨/٢٠١٤ .

" قرر "

(المادة الأولى)

تجديد معادلة درجة البكالوريوس فى العلوم المالية والإدارية التى تمنحها جامعة فاروس - كلية العلوم المالية
والإدارية - ج.م.ع. - فى تخصصى (إدارة الموارد البشرية - إدارة سلاسل التوريد) "باللغة الانجليزية" بدرجة
البكالوريوس فى التجارة التى تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢
ولانحته التنفيذية فى التخصصات المناظرة .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار حتى نهاية العام الجامعى ٢٠١٧/٢٠١٨

وزير التعليم العالى
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

(أ.د. السيد أحمد عبد الكالق)



Handwritten signature and date: ٣ / ٩ / ٢٠١٤

5. كلية اللغات والترجمة

المجلس الأعلى للجامعات

قرار

رئيس المجلس الأعلى للجامعات
رقم (١١٦) بتاريخ ١٨ / ٥ / ٢٠١٤

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
والقرارات المعدلة له ،
وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ١٠٠٩/٩/١٩٩٨ بشأن تفويض رئيس المجلس الأعلى
للجامعات في اعتماد توصيات لجنة المعادلات ،
وعلى قرارى رئيس المجلس الاعلى للجامعات رقمى (١٩٨ - ١٥٩) بتاريخى ٢٠/١٢/٢٠٠٩ -
٢٠٠٩/٩/٨ بمعادلة الدرجة ، على ان يعمل بهذا القرار لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ،
وعلى توصية لجنة قطاع الاداب فى جلستها بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٤ بالموافقة على تجديد معادلة الدرجة ،
وعلى توصية لجنة المعادلات فى جلستها رقم (٦٢٧) بتاريخ ١٥/٤/٢٠١٤ .

"قرار"

(المادة الأولى)

تجديد معادلة درجة الليسانس التى تمنحها جامعة فاروس - كلية اللغات والترجمة - ج.ع.ج - فى تخصصى :
- اللغة الإنجليزية
- اللغة الفرنسية
بدرجة الليسانس التى تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢
ولائحته التنفيذية من كليات الآداب والانس فى التخصصات المناظرة .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار حتى نهاية العام الجامعى ٢٠١٦/٢٠١٧

وزير
التعليم العالي والبحث العلمى
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات
أ.د.وائل محمد الجوى

م.م. هبة هلال
٢٠١٤/٥/١٨



6. كلية الدراسات القانونية والمعاملات الدولية

المجلس الأعلى للجامعات

قرار

رئيس المجلس الأعلى للجامعات

رقم (٥٠) بتاريخ ٢٠١٢ / ٢ / ٢٠١٤

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له ،
- وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٠٠٩ بشأن تفويض رئيس المجلس الأعلى للجامعات في اعتماد توصيات لجنة المعادلات ،
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم جامعة فاروس ،
- وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (٢٠٢) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٠ بمعادلة الدرجة على ان يعمل بهذا القرار لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ،
- وعلى توصية لجنة قطاع الدراسات القانونية في جلستها بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١١ بالموافقة على تجديد معادلة الدرجة ،
- وعلى توصية لجنة المعادلات في جلستها رقم (٦١٩) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥ .

" قرر "

(السادة الأول)

تجديد معادلة درجة الليسانس في الدراسات القانونية والمعاملات الدولية التي تمنحها جامعة فاروس بالإسكندرية

— كلية الدراسات القانونية والمعاملات الدولية — ج.م.ع. — بدرجة الليسانس في الحقوق التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية .

(العادة الثانية)

يعمل بهذا القرار حتى نهاية العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٦

وزير

التعليم العالي والبحث العلمي
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

(أ.د.وائل محمد الدجوي)



7. كلية السياحة وإدارة الفنادق

المجلس الأعلى للجامعات

قرار

رئيس المجلس الأعلى للجامعات

رقم (٤٤٤) بتاريخ ٢٥ / ١١ / ٢٠١٤

بشأن

تجديد معادلة درجة البكالوريوس التي تمنحها

جامعة فاروس - كلية السياحة وإدارة الفنادق - في تخصص (إدارة الفنادق - السياحة)

وزير التعليم العالي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له ،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء جامعة فاروس ،
- وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (١٥٨) بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٨ بمعادلة الدرجة المذكوره ،
- وعلى توصية لجنة قطاع الدراسات السياحية في جلستها بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٤ بتجديد معادلة الدرجة ،
- وعلى توصية لجنة المعدلات في جلستها رقم (٦٦٠) بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١ .

" قرر "

(المادة الأولى)

تجديد معادلة درجة البكالوريوس التي تمنحها جامعة فاروس - كلية السياحة وإدارة الفنادق - ج.م.ع. - في تخصص (إدارة الفنادق) ، (السياحة) بدرجة البكالوريوس في السياحة والفنادق التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية في التخصصات المناظرة .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار حتى نهاية العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧

وزير التعليم العالي
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

د. السيد أحمد عبد الحافظ



8. كلية العلاج الطبيعي

المجلس الأعلى للجامعات

قرار

رئيس المجلس الأعلى للجامعات

رقم (٢٤٤) بتاريخ ١٩ / ٩ / ٢٠١٢ ع

وزير التعليم العالي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له ،
- وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ١٠٠٩/٩/١٩٩٨ بشأن تفويض رئيس المجلس الأعلى للجامعات في اعتماد توصيات لجنة المعادلات ،
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء جامعة خاصة بإسم جامعة فاروس ،
- وعلى توصية لجنة قطاع الدراسات الطبية في جلستها بتاريخ ٢٠١٢/٧/٥ بالموافقة على المعادلة ،
- وعلى توصية هيئة مكتب لجنة المعادلات بجلستها رقم (٥٣٠) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٥ .

" قرر "

(المادة الأولى)

معادلة درجة البكالوريوس في العلاج الطبيعي التي تمنحها جامعة فاروس - كلية العلاج الطبيعي - ج.م.ع. —
بدرجة البكالوريوس في العلاج الطبيعي التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية .


(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار لمدة خمس سنوات من تاريخ صدوره

وزير
التعليم العالي
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

(ا.د. مصطفى مسعد)

بمساعدة
٢٠١٢ / ٩ / ١٩



9. كلية الإعلام وفنون الاتصال

المجلس الأعلى للجامعات

قرار

رئيس المجلس الأعلى للجامعات

رقم (٤٧٠) بتاريخ ١١ / ١١ / ٢٠١٤

وزير التعليم العالي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

- ◀ بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له .
 ◀ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له ،
 ◀ وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ١٠٠٩/٩/١٩٩٨ بشأن تفويض رئيس المجلس الأعلى للجامعات في اعتماد توصيات لجنة المعادلات ،
 ◀ وعلى القرار الجمهوري رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم جامعة فاروس ،
 ◀ وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (٢٣٣) بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٩ بمعادلة الدرجة من قسم الراديو والتلفزيون ،
 ◀ وعلى توصية لجنة قطاع الدراسات الاعلامية بالموافقة على المعادلة ،
 ◀ وعلى توصية لجنة المعادلات في جلستها رقم (٥٤١) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٦ .

" قرر "

(المادة الأولى)

تعديل قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (٧٣٣) بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٩ ليصبح على النحو التالي :

معادلة درجة البكالوريوس في الاعلام التي تمنحها جامعة فاروس - كلية الاعلام وفنون الاتصال - ج.م.ع. — من أقسام :

- الصحافة
- الراديو والتلفزيون
- العلاقات العامة والإعلان

بدرجة البكالوريوس في الاعلام التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية في التخصصات المناظرة .

(المادة الثانية)

معمل بهذا القرار حتى تاريخ ٢٠١٧/٩/١٨

وزير
التعليم العالي
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

(د.د. مصطفى مسعود)



10. كلية العلوم الطبية المساعدة

المجلس الأعلى للجامعات

قرار

رئيس المجلس الأعلى للجامعات
رقم (١٩٣) بتاريخ ٢٩ / ٧ / ٢٠١٢

وزير التعليم العالي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له.
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له ،
وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ١٠٠٩/٩/١٩٩٨ بشأن تفويض رئيس المجلس الأعلى للجامعات في اعتماد توصيات لجنة المعادلات ،
وعلى القرار الجمهوري رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء جامعة خاصة بإسم جامعة فاروس ،
وعلى توصية لجنة قطاع الدراسات الطبية في جلستها بتاريخ ١٧/٥/٢٠١٢ بالموافقة على المعادلة ،
وعلى توصية لجنة المعادلات في جلستها رقم (٥٢٥) بتاريخ ١٧/٧/٢٠١٢ .

" قرر "

(المادة الأولى)

معادلة درجة البكالوريوس التي تمنحها جامعة فاروس - كلية العلوم الطبية المساعدة - ج.م.ع. — من أقسام :

- تكنولوجيا العلوم الإشعاعية والتصوير الطبى
 - تكنولوجيا المختبرات الطبية
 - تكنولوجيا الامهزة الطبية
- بدرجة البكالوريوس التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار لمدة خمس سنوات من تاريخ صدوره

وزير
التعليم العالي
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

(د. محمد عبد الحميد النشار)

يتمتع
بإسم
٢٩ / ٧ / ٢٠١٢



11. كلية الفنون والتصميم

المجلس الأعلى للجامعات

قرار

رئيس المجلس الأعلى للجامعات

رقم (٢٨) بتاريخ ٣ / ٩ / ٢٠١٤ ح

بشان

تجديد معادلة درجة البكالوريوس في الفنون والتصميم التي تمنحها
جامعة فاروس - كلية الفنون والتصميم في بعض التخصصات

وزير التعليم العالي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
والقرارات المعدلة له .
وعلى القرار الجمهوري رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم جامعة فاروس .
وعلى القرار الجمهوري رقم (٢٠٣) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء كلية الفنون والتصميم بجامعة فاروس .
وعلى قرارى رئيس المجلس الاعلى للجامعات رقمى (٢٣ - ٦٥) بتاريخى ٢٧/١/٢٠١٣ و ٣/٣/٢٠١٣
بمعادلة الدرجة .
وعلى توصية لجنة قطاع الفنون والتربية الموسيقية فى جلستها بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٣ - ١٧/٣/٢٠١٤ .
وعلى توصية لجنة المعادلات فى جلستها رقم (٦٤٥) بتاريخ ١٢/٨/٢٠١٤ .

" قرر "

(المادة الأولى)

تجديد معادلة درجة البكالوريوس فى الفنون والتصميم التى تمنحها جامعة فاروس - كلية الفنون والتصميم —
ج.م.ج. - من أقسام (الديكور - الجرافيك - الأزياء والملابس الجاهزة - التصميم الصناعى) بدرجة
البكالوريوس فى الفنون التطبيقية التى تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة
١٩٧٢ ولائحته التنفيذية فى التخصصات المناظرة .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار حتى نهاية العام الجامعى ٢٠١٦/٢٠١٧

وزير التعليم العالى
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

(أ.د. السيد أحمد عبد الخالق)



٢٠١٤/٩/٣

كلية الفنون والتصميم

المجلس الأعلى للجامعات

قرار

رئيس المجلس الأعلى للجامعات

رقم (٢٢٩) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٠

بشان

تجديد معادلة درجة البكالوريوس فى الفنون والتصميم التى تمنحها
جامعة فاروس - كلية الفنون والتصميم فى تخصصى
(فنون الميديا - التصوير)

وزير التعليم العالى ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
والقرارات المعدلة له .
وعلى القرار الجمهورى رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم جامعة فاروس .
وعلى القرار الجمهورى رقم (٢٠٣) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء كلية الفنون والتصميم بجامعة فاروس .
وعلى توصية لجنة قطاع الفنون والتربية الموسيقية فى جلسيتها بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٣ - ٢٠١٤/٣/١٧ .
وعلى توصية لجنة المعادلات فى جلسيتها رقم (٦٤٥) بتاريخ ١٢/٨/٢٠١٤ .

" قرر "

(المادة الأولى)

معادلة درجة البكالوريوس فى الفنون والتصميم التى تمنحها جامعة فاروس - كلية الفنون والتصميم - ج.م.ع.
- من قسمى (فنون الميديا - التصوير) بدرجة البكالوريوس فى الفنون التطبيقية التى تمنحها الجامعات المصرية
الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولانحته التنفيذية فى التخصصات المناظرة .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار حتى نهاية العام الجامعى ٢٠١٨/٢٠١٩

وزير التعليم العالى
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

(أ.د. السيد أحمد عبد الخالق)



Handwritten signature and date: ٢٠١٤/٩/٢٠